

Distr.: General  
13 July 2012  
Arabic  
Original: English



الدورة السابعة والستون

البند ١١١ (د) من القائمة الأولية\*

انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية  
وانتخابات أخرى: انتخاب ثمانية عشر عضواً  
في مجلس حقوق الإنسان

مذكرة شفوية مؤرخة ١٠ تموز/يوليه ٢٠١٢ موجهة إلى رئيس الجمعية العامة  
من البعثة الدائمة للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة

تشرف البعثة الدائمة للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة بأن تقدم  
تعهدات الولايات المتحدة الطوعية فيما يتعلق بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

فتعزيز وحماية حقوق الإنسان هو التزام أساسي وأولوية رئيسية بالنسبة لحكومة  
الولايات المتحدة. ولذا تشرف الولايات المتحدة بإحالة الوثيقة المرفقة التي تتضمن التزاماتها  
وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان (انظر المرفق).

\* A/67/100



الرجاء إعادة استعمال الورق

240712 200712 12-41918 (A)



## مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ١٠ تموز/يوليه ٢٠١٢ الموجهة إلى رئيس الجمعية العامة من البعثة الدائمة للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة

### التزامات الولايات المتحدة الأمريكية وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان

ينبثق التزام الولايات المتحدة العميق بنصرة حقوق الإنسان المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عن القيم المؤسسة لبلدنا والافتناع بأن تعزيز السلام والأمن والازدهار على الصعيد الدولي يتحقق باحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها. والولايات المتحدة، إذ تسعى إلى النهوض بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في جميع أرجاء العالم، فإنما تقوم بذلك مع مراعاة التزامنا بالوفاء بمثلنا العليا داخل البلد وتنفيذ التزاماتنا الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

وكان من دواعي سرور الولايات المتحدة المشاركة في عملية الاستعراض الدوري الشامل لمجلس حقوق الإنسان خلال عضويتنا في المجلس. ومما يسعدنا على نحو خاص فرصة العمل بشكل وثيق مع المجتمع المدني في جميع مراحل العملية، بما في ذلك عقد لقاء مفتوح في جنيف وعدد من المشاورات في جميع أنحاء الولايات المتحدة. وكما ذكرنا في تقريرنا النهائي، فقد استعرضت حكومة الولايات المتحدة بعناية التوصيات البالغ عددها ٢٢٨ توصية التي وردت خلال الاستعراض الدوري الشامل الذي قامت به. ويعكس ردنا على هذه التوصيات سعينا المتواصل إلى إنشاء اتحاد أكمل، على حد تعبير دستورنا. وبناء على ذلك، نتعهد بما يلي.

### الالتزام بالنهوض بحقوق الإنسان ودعمها في منظومة الأمم المتحدة

١ - تلتزم الولايات المتحدة بمواصلة جهودها في منظومة الأمم المتحدة كي تكون نصيرا قويا لكل الشعوب التي تعاني من سوء المعاملة والقمع في جميع أرجاء العالم، ومدافعا صناديدا عن ذوي الشجاعة في جميع أرجاء العالم ممن يعملون على حماية حقوق الآخرين معرضين أنفسهم لمخاطر كبيرة في كثير من الأحيان.

٢ - وتلتزم الولايات المتحدة بالعمل بحزم من أجل كفالة توازن مجلس حقوق الإنسان ومصداقيته وفعاليته في تحقيق هدف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومبادئه. وتحقيقا لنفس الغاية، وبالشراكة مع المجتمع الدولي، فسنواصل تعزيز العالمية والشفافية والموضوعية في كل الجهود التي يبذلها المجلس. وتفخر الولايات المتحدة بما قمنا به من عمل في بناء شراكات

مع بلدان من جميع المناطق، بما في ذلك كثير من الشركاء غير التقليديين، من أجل زيادة مصداقية المجلس، وتعزيز المجلس كمؤسسة، وإنشاء آليات لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

٣ - وخلال الفترة الأولى من عضويتنا في المجلس، كنا سعداء برؤية تأييد واسع لمبادرات مهمة من قبيل قرار اعتمد بتوافق الآراء بشأن حرية التعبير، والقيام بتعيينات جديدة لمقرر خاص معني بالحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات، ومقرر خاص معني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، وفريق عامل معني بمسألة التمييز ضد المرأة في إطار القانون وفي الممارسة العملية.

٤ - وتلتزم الولايات المتحدة بالعمل في الجمعية العامة واللجنة الثالثة على المضي قدما في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها. وستواصل الولايات المتحدة تقديم دعم قوي إلى عمل المقررين الخاصين والخبراء المستقلين وما ينبثق عن تقاريرهم من حوار.

٥ - وكما أثبتنا خلال مشاوراتنا الواسعة مع المجتمع المدني في جميع أنحاء الولايات المتحدة خلال عملية الاستعراض الدوري الشامل، فإن الولايات المتحدة تسلم بالدور الحيوي الذي يضطلع به المجتمع المدني والمدافعون عن حقوق الإنسان في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وتساند ذلك الدور. وتلتزم الولايات المتحدة باحترام التزاماتها الدولية بشأن حرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي. كما أننا ملتزمون بتشجيع المشاركة الفعالة للمنظمات غير الحكومية في أعمال الأمم المتحدة، بما في ذلك المجلس والمنظمات الدولية الأخرى، كما يتضح من مشاركتنا النشطة كعضو في اللجنة المعنية للمنظمات غير الحكومية.

٦ - وفي إطار التزامنا بمبدأ عالمية حقوق الإنسان، تلتزم الولايات المتحدة بالعمل مع شركائنا الدوليين بروح الانفتاح والتشاور والاحترام، وتؤكد من جديد أن أوجه الإعراب عن القلق إزاء حالة حقوق الإنسان في أي بلد، بما في ذلك بلدنا، مسائل مناسبة للمناقشات الدولية.

٧ - وتلتزم الولايات المتحدة بمواصلة دعمها لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وتبقى واحدة من أكبر الجهات المانحة للمفوضية. ففي عام ٢٠١١، قدمت الولايات المتحدة ٣,٢ ملايين دولار إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وجهودها الرامية إلى معالجة انتهاكات حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم، وما يقرب من ١,٤ مليون دولار إلى صندوق الأمم المتحدة للتبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، و ٥,٧ ملايين دولار إلى صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب. وإضافة إلى ذلك، فقد قدمنا مليون دولار إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان من أجل تغطية تكاليف بدء تشغيل مكتب إقليمي جديد في الشرق الأوسط. ونتوقع تقديم مساهمات لأنشطة تتعلق بحقوق الإنسان في عام ٢٠١٢ أيضا.

٨ - كما تلتزم الولايات المتحدة بمواصلة دعمها لهيئات الأمم المتحدة الأخرى التي يسهم عملها في تعزيز حقوق الإنسان. وفي عام ٢٠١١، بالإضافة إلى تسديد أنصبتنا المقررة لمؤسسات الأمم المتحدة، قدمت الولايات المتحدة تبرعات لدعم الجهود المتعلقة بحقوق الإنسان من خلال وسائل مثل صندوق الأمم المتحدة للسكان (٣٧ مليون دولار)، وصندوق الأمم المتحدة للديمقراطية (٥ ملايين دولار)، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) (٦ ملايين دولار).

### الالتزام بالنهوض بحقوق الإنسان والحريات الأساسية وكرامة الإنسان ورخائه على الصعيد الدولي

٩ - تلتزم الولايات المتحدة بمواصلة دعم الدول في تنفيذ التزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان، حسب الاقتضاء، عن طريق الحوار في مجال حقوق الإنسان، وتبادل الخبرات، والتعاون التقني والأقليمي، وتقديم الدعم البرنامجي لأعمال المنظمات غير الحكومية.

١٠ - وتلتزم الولايات المتحدة بمواصلة جهودها الرامية إلى تقوية الآليات القائمة في المنظومة الدولية لتعزيز حقوق المرأة وحماية المرأة وتمكينها بوسائل منها دعم هيئة الأمم المتحدة للمرأة؛ وتنفيذ قرارات مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨)، و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) و ١٩٦٠ (٢٠١٠) بشأن المرأة والسلام والأمن، وكافة قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، ولا سيما القرارات ١٤٣/٦١ و ١٥٥/٦٣ و ١٣٧/٦٤ و ١٨٧/٦٥ المتعلقة بتكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة؛ والقرارات ١٤٢/٥٨ و ١٣٠/٦٦ بشأن المرأة والمشاركة في الحياة السياسية؛ وأعمال لجنة وضع المرأة؛ وأعمال لجنة البلدان الأمريكية للمرأة.

١١ - وتلتزم الولايات المتحدة بالاستمرار في تعزيز حقوق الإنسان للأشخاص بصرف النظر عن ميولهم الجنسية أو هويتهم الجنسية، ويسرها أن تدعم الجهود التي بذلتها مؤخرا لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان التي تتمتع بالاستقلالية والإدارة الذاتية من أجل زيادة التركيز على هذا المجال على الصعيد الإقليمي، إضافة إلى قرار الأمم المتحدة الأول المعني بحقوق الإنسان للمثليات والمتليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية، الذي اعتمده مجلس حقوق الإنسان (القرار ١٩/١٧ بشأن حقوق الإنسان، والميل الجنسي، والهوية الجنسية).

١٢ - وتلتزم الولايات المتحدة بالاستمرار في تعزيز حقوق الإنسان لذوي الإعاقة، بما في ذلك من خلال تدابير تعزيز عدم التمييز، والإدماج والكرامة والاستقلال الذاتي للفرد، والمساواة في الحصول على العلاج، وسهولة الحصول عليه.

١٣ - وتكرس الولايات المتحدة جهودها لمكافحة كل من الأشكال الظاهرة والخفية للعنصرية والتمييز العنصري محليا ودوليا. والولايات المتحدة طرف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وهي ملتزمة بتحقيق أهداف هذه الاتفاقية بالكامل، وتنفيذ الدول الأطراف لالتزاماتها بموجب الاتفاقية تنفيذا كاملا. وينبغي ألا نكتفي بالتركيز بصفة خاصة على إزالة أي عوائق قانونية متبقية أمام المساواة، بل ينبغي التركيز أيضا على مواجهة الواقع المتمثل في استمرار التمييز واللامساواة داخل المؤسسات والاجتمعات.

١٤ - وتلتزم الولايات المتحدة باحترام التزاماتها الدولية بمنع التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وتدعم الولايات المتحدة عمل المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ولجنة مناهضة التعذيب.

١٥ - وتلتزم الولايات المتحدة بمواصلة تعزيز احترام حقوق العمال على الصعيد العالمي، بوسائل منها العمل مع الحكومات الأخرى ومنظمة العمل الدولية على اعتماد وتطبيق أنظمة وقوانين تعزز احترام حقوق العمال المعترف بها دوليا، وتوفير التمويل لمشاريع المساعدة التقنية الرامية إلى بناء قدرات المنظمات العمالية وأرباب العمل والحكومات على معالجة مسائل العمل، بما في ذلك انتهاكات الحق في حرية تكوين الجمعيات والتفاوض الجماعي، والتمييز في مكان العمل، وظروف العمل الاستغلالية، والعمل القسري وأسوأ أشكال عمل الأطفال، بما في ذلك تجنيد الأطفال.

١٦ - وتلتزم الولايات المتحدة بالترويج للتصديق على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وتنفيذه، بما في ذلك عن طريق تشجيع المشاركة الفعالة للمنظمات غير الحكومية في اجتماعات الخبراء وهيئات المعاهدات ذات الصلة بتنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها، فضلا عن مواصلة الدعوة إلى اتباع نهج مركز على الضحايا ومتعدد التخصصات لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالأشخاص واستعادة كرامة ضحايا الاتجار بالبشر وما لهم من حقوق الإنسان وحرية أساسية.

١٧ - وتلتزم الولايات المتحدة بمواصلة الترويج للحرية الدينية لمعتنقي جميع الأديان والمعتقدات، ولا سيما لأفراد الأقليات والمجموعات الدينية الضعيفة، عن طريق تكريس الجهود في مجالات التوعية والدعوة والتدريب وتنفيذ البرامج، وتعزيز التسامح الديني. وكان من دواعي سرور الولايات المتحدة أن تدعم قرار مجلس حقوق الإنسان ١٨/١٦ المعنون "مكافحة التعصب والقبولبة النمطية السلبية والوصم والتمييز والتحرير على العنف

وممارسته ضد الناس بسبب دينهم أو معتقدتهم“، وأن تستضيف أولى اجتماعات عملية اسطنبول لتنفيذ الإجراءات المطلوب اتخاذها بموجب هذا القرار.

١٨ - وتلتزم الولايات المتحدة بمواصلة الانخراط في المجالات المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ودعمها، بما في ذلك في مجلس حقوق الإنسان وفي الجمعية العامة وأماكن أخرى، على نحو يتسق مع صكوك حقوق الإنسان التي قبلناها، بما في ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وإضافة إلى ذلك، فإننا مستمرين في دعم كل من برامج المساعدة الدولية الثنائية والمتعددة الأطراف التي تدعم الأمن الغذائي والتعليم والبرامج الصحية ومياه الشرب النظيفة، وغيرها من السلع والخدمات الاقتصادية والاجتماعية.

١٩ - وتلتزم الولايات المتحدة بمواصلة الاضطلاع بدورها القيادي في تعزيز المسؤولية الاجتماعية للشركات ومبادرات الأعمال التجارية وحقوق الإنسان على الصعيد العالمي. وتعزز الولايات المتحدة ودعوة حكومات والمجتمع المدني وأصحاب المصلحة في الأوساط التجارية إلى عقد اجتماعات بهدف البحث عن حلول مشتركة فيما يتعلق بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، ومواصلة المشاركة في المبادرات الرئيسة للجهات المعنية المتعددة مثل المبادئ الطوعية المتعلقة بالأمن وحقوق الإنسان ومدونة قواعد السلوك الدولية لشركات خدمات الأمن الخاصة. وتدعم الولايات المتحدة المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، التي توفر إطاراً قيماً وهاماً للشركات والدول والمجتمع المدني والجهات الفاعلة الأخرى فيما تعمل على تعزيز نهجها الخاصة إزاء مسألة الأعمال التجارية وحقوق الإنسان.

٢٠ - وتلتزم الولايات المتحدة أيضاً بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها عن طريق المنظمات الإقليمية. ومن خلال عضويتنا في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومنظمة الدول الأمريكية، نلتزم بمواصلة الجهود الرامية إلى احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتعزيز وإنشاء المؤسسات والآليات اللازمة لحمايتها. واعترافاً من الولايات المتحدة بشكل خاص بالتزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان داخل منظومة البلدان الأمريكية، فإنها تدعم بقوة أعمال لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، وهي واحدة من أكبر الجهات المانحة للجنة، وتشارك بنشاط في عملية تقديم الشكاوى بها. وإذ تعمل الولايات المتحدة بالتنسيق مع الدول الأخرى الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية، فقد احتفلت بالذكرى السنوية العاشرة للميثاق الديمقراطي للبلدان الأمريكية في عام ٢٠١١ باعتماد تقرير نهائي لمنظمة الدول الأمريكية يقدم توصيات محددة لتنفيذه بالكامل.

٢١ - وتشارك الولايات المتحدة مشاركة نشطة مع مجتمع الديمقراطيات لدعم الديمقراطيات الناشئة بينما تعمل على اكتمال العمليات الانتقالية بنجاح.

٢٢ - واعترافاً من الولايات المتحدة بالمساهمات الأساسية التي تقدمها وسائط الإعلام المستقلة في تعزيز حرية التعبير الأساسية وفضح انتهاكات حقوق الإنسان وتشجيع المساءلة والشفافية في الحكومة، فهي تلتزم بمواصلة نصره حرية التعبير وتعزيز حرية وسائط الإعلام وحماية الصحفيين على نطاق العالم.

### الالتزام بالنهوض بحقوق الإنسان والحريات الأساسية وكرامة الإنسان ورخائه داخل الولايات المتحدة

٢٣ - يلتزم الفرع التنفيذي في الولايات المتحدة بالعمل مع مجلس الشيوخ للولايات المتحدة للنظر في التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١١١ المتعلقة بالتمييز (العمالة والمهنة)، وذلك من بين جملة معاهدات أخرى.

٢٤ - وتلتزم الولايات المتحدة بالوفاء بالتزاماتها الناشئة عن معاهدات الأمم المتحدة وبالمشاركة في حوار هادف مع هيئات المعاهدات.

٢٥ - وتلتزم الولايات المتحدة بالتعاون مع آليات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، وكذلك مع لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان وهيئات الإقليمية الأخرى لحقوق الإنسان، وذلك بالرد على الاستفسارات والدخول في حوارات واستقبال الزيارات. ومنذ انضمامها إلى مجلس حقوق الإنسان، استضافت الولايات المتحدة ست زيارات لمقررین خاصين وأفرقة عاملة.

٢٦ - كما أن الولايات المتحدة ملتزمة التزاماً قوياً بمواصلة العمل الذي بدأته منذ فترة طويلة لمكافحة التمييز على أساس العرق أو الأصل العرقي أو الأصل القومي أو الدين أو نوع الجنس في مختلف قطاعات المجتمع. ورغم الإنجازات التي حققتها حركة الحقوق المدنية والعديد من سنوات الكفاح من أجل تحقيق مساواة الجميع في الحقوق والفرص، ما زال التمييز البغيض موجوداً في بلدنا وما زلنا نحاربه من خلال تطبيق عدد كبير من قوانين الحقوق المدنية الفيدرالية، بما في ذلك قانون الحقوق المدنية لعام ١٩٦٤، وقانون حقوق التصويت، وقانون الإسكان العادل، وقوانين أخرى عديدة.

٢٧ - كما تواصل الولايات المتحدة عملها لمكافحة جرائم الكراهية، وسوء سلوك الشرطة، والاتجار بالبشر من خلال الملاحقة القضائية لهذه الجرائم على المستوى الفيدرالي وعلى مستوى الولايات. ويحظر قانوننا الفيدرالي المتعلق بجرائم الكراهية تعمد إيذاء

أي شخص أو إرهابه أو التعرض له، أو محاولة القيام بذلك باستخدام القوة أو بالتهديد باستخدامها بسبب عرق ذلك الشخص أو لونه أو دينه أو أصله القومي.

٢٨ - والتزام الولايات المتحدة بمواصلة تعزيز رضاء الإنسان وحقوقه والحريات الأساسية لجميع الأشخاص داخل الولايات المتحدة يشمل أيضا حماية حقوق ذوي الإعاقة من خلال إنفاذ التشريعات من قبيل القانون المتعلق بالأمريكيين ذوي الإعاقة، وقانون إعادة التأهيل، وقانون تثقيف الأفراد ذوي الإعاقة.

٢٩ - وتلتزم الولايات المتحدة بتعزيز العلاقات بين الحكومات والقبائل المعترف بها اتحاديا ومساندة سياستها بشأن قضايا الشعوب الأصلية. وتحقيقا لهذه الغاية، فإننا نؤيد إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، كما هو موضح في إعلان دعم الولايات المتحدة للإعلان والمبادرات الرامية إلى تعزيز العلاقة بين الحكومات وتحسين حياة الشعوب الأصلية. وفي حين أن إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية غير ملزم قانونا، فهو يحمل قوة معنوية وسياسية ويكمل جهود الرئيس الجارية لمعالجة أوجه عدم المساواة التاريخية التي تواجهها مجتمعات الشعوب الأصلية في الولايات المتحدة.

٣٠ - وقد اتخذنا خطوات ملموسة لحماية رفاه وحقوق الإنسان للمثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية. وعلى سبيل المثال، يوسع قانون ماثيو شيبيرد وجيمس بيرد جونيور للحماية من جرائم الكراهية الصادر عام ٢٠٠٩ نطاق الحماية الفيدرالية بحيث يسمح، بين أمور أخرى، بمحاكمة مرتكبي جرائم الكراهية المدفوعة بالميل الجنسي الحقيقي أو المتصور للمجني عليه أو هويته الجنسانية. ويزود هذا التشريع وزارة العدل وآليات إنفاذ القانون لدينا على مستوى الولايات وعلى المستوى المحلي بأدوات هامة ويعزز القدرات التي تحتاج إليها لردع أعمال العنف هذه ومحاكمة مرتكبيها.